The Jordanian National
Commission for Women

اللجنة الوطنية الأردنية
لشؤون المرأة

ظاهرة التحرش في الأردن

ملخص الدراسة

2017

دوار الحرمين— شارع المدينة المنورة
مبنى الصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية ص.ب ٥١١٨ عمان ١١١٨٣،الأردن
هاتف: ٦٥٥٦٠٧٤١ ٩٦٢+ فاكس: ٦٥٥٢٦٧٦٨ ٩٦٢+
البريد الالكتروني: **jncw@nets.com.jo**

www.women.jo
twitter.com/jncw_women
facebook.com/women.jo
jncw_women

كلمة الأمينة العامة للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة

يأتي إطلاق نتائج دراسة ظاهرة التحرش في الأردن ضمن جهود اللجنة الوطنية الاردنية لشؤون المرأة في توفير البيانات والمعلومات التي من شأنها تقييم واقع الاشكال المختلفة للعنف المبني على النوع الاجتماعي، وقياس مدى وعي أفراد المجتمع بماهية العنف المبني على النوع الاجتماعي، والاتجاهات المجتمعية نحوه، في سبيل وضع الاستراتيجيات والخطط، وتطوير وتوجيه الحملات التوعوية والاعلامية لاستهداف جذور وأسباب الاشكال المختلفة للعنف، وتعزيز البيئة الثقافية الرافضة لها، وتبني التشريعات والآليات والإجراءات الكفيلة لمجابهتها.

كما في معظم أنحاء العالم، تواجه ظاهرة التحرش الجنسي وحتى محاولة الكشف عنها بحالة من المقاومة والإنكار والتقليل من شأنها كظاهرة اجتماعية، والميل للوم الضحية وتحميلها عبء الاثبات الذي أدى على مدى العقود لانتشار حالة من «السكوت عن التحرش»، حتى على المستوى العالمي وفي ثقافات تعتبر الأكثر انفتاحا في العالم. ويكمن خطر إنكار وجود التحرش الجنسي في جانبين اساسيين هما: استمرار افلات الجاني من العقاب وبالتالي تكرار فعله على الضحية وضحايا آخرين، وتطور التحرش من الايماء واللفظ ليصل لمستوى التحرش الجسدي وحتى هتك العرض وأحيانا الاغتصاب، هذا من جانب؛ ومن الجانب الآخر فإن ثقافة الصمت ولوم الضحية الأنثى له تبعات اجتماعية واقتصادية وسياسية تدفع بالمرأة نحو الفضاء الخاص بقرار منها أو بضغط من أسرتها أو زوجها، مما ينعكس على مشاركتها الاقتصادية والسياسية. كما أننا لا يمكننا إغفال أن الفتيان والرجال يعانون من هذه الظاهرة وإن كانت بنسب مختلفة، هذا بالإضافة لغياب المعلومة حول تعرض الفتيان والفتيات دون سن الثامنة عشر لهذه الجريمة بسبب حساسية تنفيذ الدراسات عليها؛ حيث لم نتمكن من الحصول على الموافقات اللازمة لاتمام الدراسة على هذه الفئة العمرية المعرضة للخطر والتي علينا اتخاذ الاجراءات اللازمة لتوعيتها وحمايتها وتمكينها من مواجهة خطر التحرش سواء في البيت أو المدرسة أو الأماكن العامة.

وقد بينت الدراسة التي نُفذت بمنهجية علمية وإحصائية سليمة على عينة قوامها 1366 شخصا (86% إناث، و14% ذكور)، خصص 322 منها لعينة قصدية من مرتكبي التحرش بأن النسبة المئوية لمعدل انتشار التحرش الجنسي بأنواعه المختلفة بين أفراد عينة الدراسة الذين تعرضوا لواحد أو أكثر من أفعال وسلوكيات التحرش بلغت 75.9%. وبالرغم من أن التحرش الإيمائي نال الحصة الأكبر من حيث الانتشار ضمن العينة (89.1%)، إلا أنه لا يمكن التقليل من أن نسبة انتشار التحرش الجسدي ما بين أفراد العينة بلغت 68.7%، كما أن التحرش الإلكتروني الذي بلغ نسبته في العينة 80.8% أصبح ظاهرة مثيرة للقلق وبحاجة لاهتمام خاص. كذلك تجدر الإشارة أنه بالرغم من أن الدراسة أظهرت أنه لا يوجد علاقة مباشرة ما بين ملابس الضحية وتعرضها للتحرش، إلا أن المتحرشين أشاروا أن ملابس الضحية هي السبب في إرتكابهم هذه الجريمة، مما يشير إلى أن مفهوم الاحتشام هو مفهوم نسبي ولا يمكن اعتماده كآلية لمكافحة التحرش، وأن رفض هذه الظاهرة كسلوك اجتماعي مُجرَّم وغير خاضع للتبرير هو الأساس في مجابهة هذه الظاهرة. كما أكدت نتائج الدراسة أن الإجراءات الرسمية لا تشجع النساء والفتيات على التبليغ وأن ثقافة الصمت لا زالت سائدة، وجاء الخوف على السمعة كأحد أهم الأسباب للتصرف بشكل سلبي إزاء المعتدي، مما يؤكد على ضرورة إحداث تغيير مؤسسي ومجتمعي اتجاه الظاهرة وآلية التعامل معها.

وقد خلصت الدراسة بمجموعة من التوصيات متعددة المستويات والتدخلات، تضمنت مراجعة التشريعات وتعزيز البيئة الداعمة لمجابهة التحرش كظاهرة، ومراجعة وتطوير آليات الوقاية والحماية والتأهيل وبناء الكفاءات في هذا المجال، بالإضافة لتعزيز آليات التبليغ وخدمات الاستجابة، وكذلك التأكيد على أهمية التعاون والتشبيك والشراكات للعمل في مواجهة هذه الظاهرة ودور ومسؤولية الإعلام في تعزيز الخطاب الرافض لظاهرة التحرش والتوعية حولها مع التأكيد على أهمية بناء قواعد البيانات لقياس الظاهرة والتقدم المحرز في القضاء عليها و/أو الحد منها، مما يؤكد على ضرورة العمل على إعداد استراتيجية وطنية شاملة لمجابهة ظاهرة التحرش الجنسي تشترك في صياغتها كافة الجهات والمؤسسات الحكومية والوطنية ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة، إلى جانب الإعلام، ووضع الخطط والبرامج التنفيذية لها، بحيث تأخذ بعين الاعتبار الوقاية والحماية والإستجابة.

وفي النهاية، لا يسعني سوى أن أشكر جميع الجهات والأفراد الذين تعاونوا مع اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة وفريق الدراسة من جمعية معهد تضامن النساء الأردني لإعداد هذه الدراسة، سواء في تعبئة الاستبانات أو المقابلات أو المجموعات المركزة، بالإضافة لكل الجهات التي زودت فريق البحث بالمعلومات والبيانات المتوفرة. آملة أن تكون هذه الدراسة بداية لنهج شمولي في مواجهة هذه الظاهرة التي لم تلق حتى الآن الاهتمام الكافي وتتطلب تكاتف للجهود الوطنية حتى نستطيع مواجهتها والقضاء عليها.

الأمينة العامة

الدكتورة سلمى النمس

الملخص التنفيذي

ظاهرة التحرش في الأردن

التحرش الجنسي ظاهرة تتصف بالعالمية، وهو سلوك شائع الإنتشار في مختلف دول العالم وتعاني منه الإناث أكثر بكثير من الذكور بإعتباره أكثر أنواع العنف ضد النساء والقتيات ممارسة وإستمراراً، إلا أن أنواعه وأشكاله وشدة تأثيره وأضراره على الضحايا تختلف من منطقة الى أخرى، وبين الثقافات، وفي حالات السلم والصراعات والنزاعات. وتشير آخر الإحصاءات بأن 65% من النساء في الولايات المتحدة تعرضن للتحرش الجنسي في الشوارع، و 55% من النساء في دول الإتحاد الأوروبي تعرضن لشكل من أشكال التحرش الجنسي كان أعلاها في السويد (82%) وأدناها في بلغاريا (24%)، فيما تعرضت 99.3% من النساء في مصر للتحرش الجنسي.

وشهد عام 2017 تحركاً عالمياً غير مسبوق لمكافحة التحرش الجنسي أدى الى دعم المجتمع الدولي لهذا التحرك من خلال تخصيص اليوم العالمي للمرأة الذي صادف 2018/3/8 لموضوع «حان الوقت: الناشطات من الريف والحضر يغيرن حياة المرأة». وفي الأردن فقد تعالت الأصوات المنكرة لوجود ظاهرة التحرش الجنسي بعد الحوار الذي دار بين نائب أردني سابق وضحية للتحرش خلال مقابلة تلفزيونية ومن قبله تناقل وسائل الإعلام لتعرض طالبات في إحدى الجامعات الأردنية للتحرش الجنسي من قبل أساتذه الجامعة، مما أعاد الى الأذهان ذات النقاشات التي إستنكرت قيام طالبات في إحدى الجامعات الأردنية إنتاج فلم قصير يتحدثن فيه عن التحرش الجنسي داخل الجامعة.

وفي ظل الحراك العالمي الذي إمتد الى الدول العربية، وفي ظل الإنكار المجتمعي الواسع لوجود ظاهرة التحرش الجنسي في الأردن، نفذت اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة هذه الدراسة، وتعد الدراسة الأولى من نوعها من حيث شموليتها وتغطيتها لمختلف محافظات المملكة، وإنطلاقاً من إيمان اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة بأهمية المساهمة في إجراء ونشر الأبحاث والدراسات ذات الأولوية، والتي من شأنها تعزيز دور النساء والفتيات وتمكينهن في مختلف المجالات، وفي ظل غياب دراسات وطنية شاملة تقَيم ظاهرة التحرش في الأردن ومدى إنتشارها وأسبابها ودوافعها والعوامل المؤثرة فيها سلباً وإيجاباً، ومن أجل وضع إستراتيجية فعالة وإقتراح التدخلات المناسبة على كافة المستويات.

وإتبعت الدراسة نهجاً وصفياً تحليلياً من خلال منهجية نوعية وكمية للتعرف على مدى إنتشار ظاهرة التحرش في الأردن، وفهم طبيعتها وأسبابها ودوافعها في مختلف محافظات المملكة، وفي مختلف الأماكن (المنازل / الأماكن العامة / المؤسسات التعليمية / أماكن العمل والفضاء الالكتروني)، وتوفير معلومات ضرورية وهامة لتحقيق أهداف الدراسة بأسلوب علمي وموضوعي، وتحليلها وتفسيرها للحصول على نتائج تعكس الواقع وتعبر عنه. حيث تمت مراجعة وتحليل الوثائق والأدبيات والدراسات والأبحاث والتشريعات والصكوك ذات العلاقة، المحلية والعربية والدولية، ونفذ مسح ميداني على عينة قوامها 1366 شخصاً خصص منها 322 لعينة قصدية من مرتكبي التحرش، إضافة الى إجراء مقابلات مع الخبراء والخبيرات في هذا المجال من مؤسسات حكومية ووطنية ومؤسسات مجتمع مدني، وعرضت النتائج على ثلاث مجموعات بؤرية لقياس مصداقية وثبات النتائج والخروج بتوصيات عملية.

لقد برز التحرش الجنسي في السنوات الأخيرة كأحد أهم الإنتهاكات التي يجب مواجهته والتصدي له، وتطور استخدام «مصطلح التحرش الجنسي في المرجعيات الدولية من «التمييز والعنف ضد المرأة» الى «المضايقات الجنسية» وصولاً الى «التحرش الجنسي»، وكان إعلان ومنهاج عمل بيجين أكثر المرجعيات الدولية استخداماً لمصطلح «التحرش الجنسي»، فيما أكد «إعلان القاهرة للمرأة العربية» الصادر عام 2014 على أهمية تفعيل آليات الوقاية والحماية والتعويض عن العنف القائم على النوع الاجتماعي، وأشارت خطة العمل الإستراتيجية التنفيذية «اجندة تنمية المرأة العربية 2030» الى ضرورة إشراك الرجال والفتيان في التصدي للتوجهات التمييزية والممارسات التقليدية الضارة بالنساء والفتيات والتي تشمل زواج القاصرات والإستغلال الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، ودعت الإستراتيجية الإقليمية «حماية المرأة العربية – الأمن والسلام» لعام 2012 الى تأمين الأمن والحماية من كافة أشكال العنف.

وقد عالج قانون العقوبات الأردني التحرش الجنسي دون ذكر مصطلح «التحرش الجنسي» في جرائم المداعبة المنافية للحياء العام، والفعل المناف للحياء العام، والفعل المناف للحياء العام في الأماكن العامة، فيما لم يضع قانون الحماية من العنف الأسري لعام 2017 تعريفاً للعنف، واحال التعريف الى قانون العقوبات، ويعد عنفاً حسب قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2017 :»كل فعل أو امتناع من شأنه حرمان الشخص ذي الإعاقة من حق أو حرية ما، أو تقييد ممارسته لأي منهما، أو إلحاق الأذي الجسدي أو العقلي أو النفسي به على أساس الإعاقة أو بسببها.» وإقتصرت الحماية من الاستغلال الجنسي بالوسائل الالكترونية في قانون الجرائم الالكترونية لعام 2015 على من هم دون 18 عاماً ذكوراً وإناثاً. ووفقاً لقانون العمل الأردني فإنه يحق للعامل/العاملة ترك العمل دون إشعار مع الاحتفاظ بالحقوق القانونية إذا اعتدى صاحب العمل أو من يمثله عليه/عليها جنسياً.

تشكل مجموعة الأخلاق والقيم التي هي المثل العليا للسلوك داخل المجتمع، نظاماً متكاملاً مما يجوز أو لا يجوز فعله. وأكثر الأمثلة التي يمكن سردها في هذا المجال بأنه لا يجوز لرجل أن يعتدي على إمرأة ولا يجوز لرجل وإمرأة أن يقررا الزواج بعيداً عن عائلتيهما ودون علمهما فكلما كانت منظومة القيم والأخلاق متماسكة وفعالة كلما انخفضت أفعال وسلوكيات الأفراد المخالفة لها. إلا أن إنتشار العنف ضد المرأة بأشكاله المختلفة ومن بينها التحرش الجنسي بإعتباره مخالفاً لهذه المنظومة يشير الى وجود خلل فيها يستدعي التدخل لحمايتها وثباتها.

ويعتبر ضعف السياسات الحكومية وتراجع الدولة عن القيام بدورها في القطاعات الهامة، كالتعليم والعمل والصحة والرفاه، سبباً من أسباب وجود أزمة قيم وأخلاق . ولعلاج ذلك أيضاً فالحاجة ملحة لدراسة ومعالجة الأسباب وراء إختلال الأخلاق والقيم المجتمعية، ومن بينها إختلال المؤسسات الإجتماعية كالأسرة والمدرسة ووسائل الإعلام .

ولم يعد مقبولاً القول بأن أسباب التحرش - وهو أصبح يشكل ظاهرة مقلقة في المجتمع - مرتبطة بشكل مباشر بملابس النساء والفتيات أو أعمارهن أو الأماكن التي يتواجدن فيها، وإنما هو نتاج مباشر للخلل الحاصل بمنظومة القيم والأخلاق في المجتمع، التي لها علاقة تربطها أيضاً بتفشي نسب البطالة والكبت الجنسي وتأخر الزواج. كما وتساهم حالة الإنكار التي تسود المجتمع لوجود هذه الظاهرة في تفشيها وتمادي مرتكبي التحرش في إرتكاب المزيد من أفعال وسلوكيات التحرش في ظل صمت مجتمعي يصل الى حد التسامح وإلقاء اللوم على الضحايا.

ويعتبر صمت الضحايا وعدم التبليغ عما يتعرضن له من حالات تحرش بدافع الخجل والخوف من العار، هو أيضاً نتاج خلل في منظومة القيم والأخلاق القائمة على التمييز بين الجنسين والعنف ضد النساء والفتيات وتحميلهن المسؤولية عن أي مساس بالسمعة أو الشرف، وإعتبارهن المتسببات في جلب العار لأسرهن وعائلاتهن.

وأظهرت الخصائص العامة لعينة الضحايا المحتملين بأن 86% منهم إناث و 14% ذكور. وأن 82% من أفراد العينة أردنيين و 18% من جنسيات عربية، ويسكن 75% من أفراد العينة في المدن، وكانت محافظة العاصمة الأعلى تمثيلاً (32%)، وتراوحت أعمار أكثر من نصف العينة ما بين 19-25 عاماً، فيما كان حوالي 55% من أفراد العينة يحملون شهادة البكالوريس فأعلى، وحوالي 30% من أفراد العينة طلاب / طالبات، و 21% عاطلين / عاطلات عن العمل، و 29% من أفراد العينة متزوجين / متزوجات، و 64% لم يسبق لهم الزواج، و 44% من أفراد العينة من أسر عدد أفرادها ما بين (3-5) أفراد، و 58% من أفراد العينة يقل الدخل الشهري لأسرهم عن 800 ديناراً، و 7% من أفراد العينة من ذوي / ذوات الإعاقة.

أما الخصائص العامة لعينة مرتكبي التحرش فأظهرت بأن 80% منهم ذكور و 20% إناث، و 83% من أفراد العينة أردنيين و 17% من جنسيات عربية ، و 68% من أفراد العينة يقطنون في المدن، وكانت محافظة العاصمة الأعلى تمثيلاً بين المحافظات (37%) تلاها محافظة إربد (21%)، و 52% من أفراد العينة تراوحت أعمارهم ما بين 19-25 عاماً، و 48% من أفراد العينة يحملون شهادة البكالوريس، و 6% شهادة الماجستير، و 1.5% شهادة الدكتوراه، و 26% من أفراد العينة طلاب / طالبات، و 19% عاطلين / عاطلات عن العمل، و 26% من أفراد العينة متزوجين / متزوجات، و 64% لم يسبق لهم الزواج، و 51% من أفراد العينة من أسر عدد أفرادها ما بين (3-5) أفراد، و 70% من أفراد العينة يقل الدخل الشهري لأسرهم عن 800 ديناراً، و 5% من أفراد العينة

مـن ذوي / ذوات الإعاقـة.

وأظهـرت نتائـج الدراسـة بـأن 88% مـن الضحايـا و 84% مـن مرتكبـي التحـرش يعرفـون مـا هـو التحـرش، إلا أن 70% فقـط مـن الضحايـا و 68% مـن مرتكبـي التحـرش يعرفـون بـأن القانـون يعاقـب عـلى التحـرش الجنـسي. وكان واضحـاً بـأن غـير الأردنيـون أكـثر معرفـة بالتحـرش والمعاقبـة عليـه مـن الأردنيـين، فيـما كان الإنترنـت ووسـائل التواصـل الاجتماعـي أكـثر الوسـائل التـي عـرف مـن خلالهـا الطرفـين عـن التحـرش.

النتائج الرئيسية للدراسة [1]

توصلـت الدراسـة الى أن النسـبة المئويـة لمعـدل إنتشـار التحـرش الجنـسي بأنواعـه المختلفـة بـين أفـراد عينـة الدراسـة الذيـن تعرضـوا لواحـد أو أكـثر مـن أفعـال وسـلوكيات التحـرش بلغـت 75.9%. أمـا فيـما يتعلـق بأنـواع التحـرش المختلفـة والتـي غطتهـا الدراسـة وهـي خمسـة أنـواع فقـد تبـين أن :

- 89.1% النسـبة المئويـة لأفـراد عينـة الدراسـة الذيـن تعرضـوا لواحـد أو أكـثر مـن أفعـال وسـلوكيات التحـرش الإيمائي
- 88.4% النسـبة المئويـة لأفـراد عينـة الدراسـة الذيـن تعرضـوا لواحـد أو أكـثر مـن أفعـال وسـلوكيات التحـرش ا للفظي
- 68.7% النسـبة المئويـة لأفـراد عينـة الدراسـة الذيـن تعرضـوا لواحـد أو أكـثر مـن أفعـال وسـلوكيات التحـرش ا لجسد ي
- 80.8% النسـبة المئويـة لأفـراد عينـة الدراسـة الذيـن تعرضـوا لواحـد أو أكـثر مـن أفعـال وسـلوكيات التحـرش الالكتروني
- 52.3% النسـبة المئويـة لأفـراد عينـة الدراسـة الذيـن تعرضـوا لواحـد أو أكـثر مـن أفعـال وسـلوكيات التحـرش ا لنفسي
- أكـثر الأشـخاص الذيـن إرتكبـوا التحـرش في المنـزل هـم «الأقـارب الآخـرون» (11.8%)، وفي الأماكـن العامـة «الغربـاء الذكـور» (52.9%)، وفي أماكـن العمـل والدراسـة «الزمـلاء الذكـور» (29.1%)، وفي الفضـاء الالكتروني «الغرباء الذكـور» (43.9%).
- أكـثر ثلاثـة أسـباب تكـراراً مـن وجهـة نظـر الضحايـا التـي تـؤدي الى إرتـكاب التحـرش كانـت «ضعـف الـوازع الدينـي» (12.9%)، و «قلـة الأخـلاق» (11.8%) و «سـوء التربية» (10.3%).

آليات وإجراءات التبليغ

- الإجراءات الرسمية لا تشجع النساء والفتيات على التبليغ وبالتالي التخلي عن ثقافة الصمت.
- المعدل الأسبوعي لعدد حالات التحرش الجنسي التي تراجع إدارة حماية الأسرة هو (2-5) حالات.
- التـزام مـن تعرضـوا للتحـرش في المنـزل بالصمـت كان الأكـثر تكـراراً في اول مـرة وبنسـبة مئويـة بلغـت (31.8%) مـن اسـتجاباتهم، أمـا في حـال تكرارهـا فقـد كان الصـد والمنـع لمرتكـب التحـرش هـو الاكـثر وبنسـبة مئويـة بلغـت (22.5%).
- «الصـد والمنـع» مـن قبـل مـن تعرضـوا للتحـرش في أماكـن العمـل والدراسـة كان الأكـثر تكـرارا سـواء في اول مـرة او في حـال تكرارهـا وبنسـبة مئويـة بلغـت (22.9%، 25.5%) عـلى التـوالي.
- التـزام مـن تعرضـوا للتحـرش في الأماكـن العامـة بالصمـت كان الأكـثر تكـرارا في اول مـرة وبنسـبة مئويـة بلغـت (27.6%) مـن اسـتجاباتهم، أمـا في حـال تكرارهـا فقـد كان «تـرك الضحيـة للمـكان» هـو الاكـثر وبنسـبة مئويـة بلغـت (26.7%)،
- «عمـل بلـوك لمـن ارتكـب التحـرش» في الفضـاء الالكـتروني كان الأكـثر سـواء في اول مـرة او في حـال تكرارهـا وبنسـبة مئويـة بلغـت (30.5%،29.5%) عـلى التـوالي.
- في المنزل...كانت النسب قليلة جداً فيما يتعلق باخبار الجيران أو اخبار إدارة حماية الأسرة.

١- ان النتائج تعبر عن العينة التي اجريت عليها الدراسة وعن آرائهم الشخصية فقط .

• في الأماكن العامة...كانت النسب الأقل من الاستجابات فيما يتعلق بطلب «المساعدة من المتواجدين او حتى التقدم بشكوى للجهات الأمنية».

• في أماكن العمل أو الدراسة...كانت النسب الأقل لاخبار الإدارة في العمل / الجامعة كردة فعل اولى، واخبار احد الزملاء/ الزميلات كردة فعل ثانية.

• في الفضاء الالكتروني...كانت النسب الاقل فيما يتعلق باخبار وحدة الجرائم الالكترونية او حتى التقدم بشكوى للجهات الامنية.

• أكثر الأسباب وراء تصرف المُتحَرش به/ بها السلبي في جميع الأماكن هو الخوف على سمعتها

• الغالبية العظمى من عينة الدراسة لم يقوموا بتقديم تبليغ وشكوى رسمية ضد مرتكب / مرتكبة هذه السلوكيات والأفعال ذكورا واناثا.

• أكثر النتائج التي حصل عليها من تقدموا بشكوى هو «رفض الجهة الأمنية قبول الشكوى لعدم وجود أدلة» بنسبة مئوية (21.2%) .

النتائج الرئيسية لمرتكبي التحرش

• أكثر الأماكن التي يرتكب فيها التحرش وفقاً لعينة مرتكبي التحرش هي الأماكن العامة بالنسبة للتحرش الإيمائي والتحرش اللفظي (40.9%، 34.4%) على التوالي، وأماكن العمل والدراسة بالنسبة للتحرش الجسدي والتحرش النفسي (40.2%، 44.2%) على التوالي، والفضاء الالكتروني بالنسبة للتحرش الالكتروني (54.1%).

• التحرش الإيمائي الأكثر تكراراً وبشكل يومي (10.4% من مرتكبي التحرش يمارسونه بشكل يومي)، والتحرش اللفظي الأكثر تكراراً بشكل أسبوعي (10.6% من مرتكبي التحرش يمارسونه بشكل أسبوعي)، فيما كان التحرش الجسدي يمارس بشكل نادر (32% من مرتكبي التحرش يمارسونه بشكل نادر).

• أكثر الأشخاص الذين ارتكب ضدهم التحرش الجنسي في المنزل هن بنات العم / بنات الخال بنسبة مئوية من مجموع الاستجابات (15%)

• أكثر الأشخاص الذين ارتكب أفراد عينة الدراسة فعل التحرش معهم في الأماكن العامة هن الغريبات بنسبة مئوية من مجموع الاستجابات (36.7%)

• أكثر الأشخاص الذين ارتكب أفراد عينة الدراسة فعل التحرش معهم في أماكن العمل/ الدراسة هن الزميلات بنسبة مئوية من مجموع الاستجابات (33.2%)

• أكثر الأشخاص الذين ارتكب أفراد عينة الدراسة فعل التحرش معهم في الفضاء الالكتروني هن الغريبات بنسبة مئوية من مجموع الاستجابات (35.1%)

• أكثر الأعمار التي كان يرتكب معها أفراد عينة الدراسة فعل التحرش هو (18-25) عاما بنسبة مئوية بلغت للمنزل (38.7%)، الأماكن العامة (38.2%)، مكان العمل/الدراسة (43.8%)، اما في الفضاء الالكتروني فكانت جميع الأعمار مستهدفه للتحرش وبنسبة مئوية بلغت (43.1%) من استجابات عينة الدراسة.

• أكثر الملابس التي كانت المرأة ترتديها في المنزل أثناء التحرش بها من وجهة نظر مرتكب التحرش هو ملابس المنزل القصيرة أو الضيقة وبنسبة مئوية بلغت (52.1%).

• يتضح أن أكثر الملابس الذي كانت ترتديها المرأة في الأماكن العامة أثناء التحرش بها من وجهة نظر مرتكب التحرش هو الملابس العادية القصيرة أو الضيقة وبنسبة مئوية بلغت (42.4%)

• أكثر الملابس الذي كانت ترتديها المرأة في في أماكن العمل والدراسة أثناء التحرش بها من وجهة نظر مرتكب التحرش هو الملابس العادية القصيرة أو الضيقة وبنسبة مئوية بلغت (39.1%)

• أكثر الأسباب العامة تكراراً لحدوث التحرش من وجهة نظر مرتكبي التحرش، كانت «اللباس الفاضح» (17% من مرتكبي التحرش إختاروا هذا السبب)، و «البعد عن الدين» (7.1% من مرتكبي التحرش إختاروا هذا السبب)، و «الجسد العاري والإغراء» (7.1% من مرتكبي التحرش إختاروا هذا السبب)

- 28.6% من مرتكبي التحرش يضعون اللوم على الضحايا، فيما يضع 14.7% منهم اللوم على أنفسهم!
- أكثر الأسباب التي دفعت مرتكب التحرش لارتكاب هذه السلوكيات والأفعال ضد المرأة هو جمال المرأة وجسدها، بنسبة مئوية بلغت (27.7%)

توصيات الدراسة

إن معالجة ظاهرة التحرش الجنسي في الأردن ذات أولوية قصوى، ويجب إتخاذ إجراءات وتدابير سريعة وفعالة وحاسمة للتعامل مع التحديات التي فرضتها هذه الظاهرة، من اجل ضمان أن تتمتع جميع الإناث على وجه التحديد بحياة خالية من كافة أشكال العنف الممارس ضدهن.

وتستهدف هذه التوصيات كافة الجهات ذات العلاقة، الرسمية منها وغير الرسمية، والقطاع الخاص والإعلام، والمجتمعات المحلية والأسر والأفراد ذكوراً وإناثاً.

فعلى مستوى الحكومة ومؤسساتها فإن الحاجة أصبحت ملحة لوجود إرادة سياسية قائمة على الالتزام الواضح والفعال بالعمل على القضاء على ظاهرة التحرش الجنسي. وعلى مستوى تغيير السلوكيات والمواقف، فإن جميع الجهات ذات العلاقة بما فيها الأسر والأفراد بحاجة الى تغيير صريح وواضح تجاه ظاهرة التحرش الجنسي خصوصاً من حيث الإعتراف بوجود الظاهرة وتغيير السلوكيات والمواقف المسبقة القائمة على لوم الضحايا، ووضع معايير وإتخاذ تدابير من شأنها حماية ووقاية الضحايا من العنف بشكل عام ومن التحرش الجنسي بشكل خاص.

ويقع على عاتق الجهات المسؤولة عن تقديم الخدمات للضحايا، وإنفاذ القانون تطبيق إجراءات وسياسات فعالة للإستجابة والإبلاغ وتقديم الشكاوى الرسمية. ولغايات قياس الأثر ومعرفة التقدم المحرز في مواجهة التحرش الجنسي، فإن من الضرورة بمكان ضمان أن تكون كافة الخطوات المتخذه للحماية والوقاية والإستجابة مبنية على أسس علمية من خلال الرصد والتوثيق والتعاون والتشبيك، وأن تخضع كامل الإجراءات لعمليات التطوير والتحسين بإستمرار.

إن الإستنتاجات التي خرجت بها هذه الدراسة تؤكد على أن الثقافة المجتمعية المسيئة للإناث خصوصاً تجعل من السهل ممارسة التحرش الجنسي وتتسامح معه وتضع العقبات أمام الكشف عن هذه السلوكيات والأفعال والإبلاغ عنها رسمياً.

إن القضاء على التحرش الجنسي بإعتباره أولى خطوات العنف الجنسي ضد النساء والفتيات والأطفال، وهو أيضاً أولى حلقاته، لن يعود بالفائدة عليهن فحسب، وإنما يمتد ذلك ليشمل المجتمع بأكمله، فتغيير سلوكيات المجتمع تجاه هذه الظاهرة ومحاربتها ستفتح المجال أمام تغييرات مجتمعية أوسع تشمل الإعتداءات الجنسية بما فيها الإغتصاب، كما توفر أماناً إجتماعياً يعيد الإعتبار لمجموعة القيم والإخلاق، وتجعل من مختلف البيئات المحيطة بيئات مناسبة وآمنة وصديقة للإناث، إبتداء من المنزل ومروراً بالأماكن العامة والمؤسسات التعليمية وإنتهاءً بأماكن العمل.

وبناءً على إستنتاجات الدراسة وخلاصات وتوصيات المجموعات البؤرية التي تم تنفيذها وضمت مجموعة من الخبراء والخبيرات الذين يمثلون المؤسسات الحكومية والوطنية ومؤسسات المجتمع المدني والإعلام، والأفراد ذكوراً وإناثاً، فقد تم التوافق على عدد من التوصيات الموجهة الى مختلف الجهات ذات العلاقة.

التشريعات

على الحكومة ومجلس النواب التعبير عن الإرادة السياسية القائمة على الإلتزام الواضح والفعال بالعمل على القضاء و/أو الحد من ظاهرة التحرش الجنسي، وذلك بإتخاذ تدابير وإجراءات فورية من خلال:

- تعديل قانون العقوبات الأردني لعام 1960 وإستخدام مصطلح «التحرش الجنسي» بشكل واضح وصريح.
- جمع الجرائم الواردة في قانون العقوبات الأردني وعلى وجه الخصوص جريمة «المداعبة المنافية للحياء» وجريمة «الفعل المناف للحياء» وجريمة «الفعل المناف للحياء في الأماكن العامة» تحت بند

جرائـم «التحـرش الجنـسي»

• تعريـف التحـرش الجنـسي في قانـون العقوبـات بشـكل واضـح وشـامل ومفصـل وتنـاول جميـع أشـكاله، لضمان شـمول كافـة السـلوكيات والأفعـال التـي تعتـبر تحرشـاً وبالتـالي تجريمهـا والمعاقبـة عليهـا، ومنهـا عـلى سـبيل المثـال السـلوكيات والأفعـال الإيمائيـة والتحـرش النفـسي.

• تعديـل نظـام الخدمـة المدنيـة لعـام 2013، والنـص صراحـة عـلى جريمـة «التحـرش الجنـسي» وأشـكاله، وعـلى وجـه الخصـوص تعديـل المـادة 68 مـن النظـام التـي تشـير الى أنـه يمنـع عـلى الموظـف «القيـام بـأي تصرفـات أو ممارسـات أو أعـمال تـسيء الى الأخـلاق والآداب والسـلوك العامـين..»، بحيـث يتـم النـص صراحـة عـلى التحـرش الجنـسي، وإحالـة تنظيـم ذلـك الى تعليـمات يصدرهـا رئيـس الـوزراء.

• إصـدار تعليـمات تفصيليـة مـن رئيـس الـوزراء تشـمل عـلى سـبيل المثـال الإجـراءات المتبعـة للتبليـغ، وآلياتـه، ووسـائل حمايـة المبلغـين مـن الجنسـين، وضـمان المراكـز الوظيفيـة.

• تعديـل قانـون وزارة التربيـة والتعليـم وقانـون التعليـم العـالي وقانـون الجامعـات الأردنيـة الرسـمية والخاصـة لغايـات النـص صراحـة عـلى جريمـة «التحـرش الجنـسي» في المؤسسـات التعليميـة، وأشـكاله المختلفـة، وإصـدار تعليـمات مسـتندة الى هـذه القوانـين تشـمل كافـة التفاصيـل ذات العلاقـة.

• تعديـل قانـون العمـل الأردني لعـام 1996 والنـص صراحـة عـلى جريمـة التحـرش الجنـسي في أماكـن العمـل، وتعريـف التحـرش الجنـسي في أماكـن العمـل بصـورة واضحـة وشـاملة، والعقوبـات المفروضـة عـلى أصحـاب العمـل و/ أو العاملـين لديـه في حـال إرتـكاب أفعـال وسـلوكيات التحـرش الجنـسي، وإحالـة تنظيـم ذلـك الى تعليـمات يصدرهـا وزيـر العمـل.

• إصـدار تعليـمات تفصيليـة مـن وزارة العمـل وتشـمل عـلى سـبيل المثـال الإجـراءات المتبعـة للتبليـغ عـن حـالات التحـرش في أماكـن العمـل، وإلـزام أصحـاب العمـل الذيـن لديهـم 10 موظفـين فأكـثر بتعديـل أنظمـة مؤسسـات الداخليـة للنـص صراحـة عـلى التحـرش الجنـسي والإجـراءات التأديبيـة لمرتكبيـه الى جانـب الإجـراءات القانونيـة.

• تعديـل قانـون الحمايـة مـن العنـف الأسري لعـام 2017 ليتضمـن تعريفـاً واضحـاً وشـاملاً للتحـرش الجنـسي داخـل الأسرة، ويمكـن الإسـتعانة بالتعريـف الـوارد في الإطـار الوطنـي لحمايـة الأسرة مـن العنـف لعـام 2016 في هـذا المجـال.

• تعديـل قانـون الجرائـم الالكترونيـة لعـام 2015، والنـص صراحـة عـلى جريمـة «التحـرش الالكـتروني» وأشـكاله، وضـمان شـمول كل الأشـخاص الذيـن يتعرضـون لـه ومـن مختلـف الأعـمار ذكـوراً وإناثـاً تحـت مظلـة الحمايـة.

السياسات

• عـلى الحكومـة تبنـي سياسـة عامـة وطنيـة و / أو إسـتراتيجية وطنيـة شـاملة لمكافحـة التحـرش الجنـسي تشـترك في صياغتهـا كافـة الجهـات والمؤسسـات الحكوميـة والوطنيـة ومؤسسـات المجتمـع المـدني ذات العلاقـة أفقيـاً وعاموديـاً، الى جانـب الإعـلام، ووضـع الخطـط والبرامـج التنفيذيـة لهـا، وتأخـذ بعـين الإعتبـار الوقايـة والحمايـة والإسـتجابة.

• عـلى المؤسسـات الحكوميـة ومؤسسـات القطـاع الخـاص تبنـي سياسـات خاصـة بهـا لمكافحـة التحـرش الجنسي ومسـتندة الى نصـوص القانـون، وعـلى وجـه الخصـوص تلـك السياسـات القائمـة عـلى إلتـزام القائمـين عليهـا بمكافحـة التحـرش الجنـسي، والمسـاءلة، والثقـة بإجـراءات التبليـغ وسـهولتها، والتوعيـة والتدريـب.

• عـلى الحكومـة التأكـد مـن سـلامة الروابـط القائمـة مـا بـين الحمايـة مـن التحـرش الجنـسي والسياسـات والبرامـج والخطـط التنفيذيـة التـي تقـوم بهـا، لضـمان التكامليـة والشـمولية والفعاليـة.

البيئة المحيطة الداعمة

• التأكيـد عـلى أن التحـرش الجنـسي غـير مقبـول إجتماعيـاً، مـن خـلال الإعـتراف بوجـود المشـكلة بالدرجـة الأولى، وإنهـاء ثقافـة التسـامح مـع مرتكبيـه، وإنهـاء سياسـة الإفـلات مـن العقـاب، وإنهـاء ثقافـة الصمـت لـدى الضحايـا.

• القضـاء عـلى الأسـباب الجذريـة للعنـف ضـد النسـاء والفتيـات، وتغيـير الصـورة النمطيـة للمـراة، وتعزيـز

المساواة بين الجنسين، ومنع التمييز القائم على نوع الجنس، من خلال الأسرة والمؤسسات التعليمية والتشريعات.

• تعزيز منظومة القيم والأخلاق السائدة في المجتمع، والرافضة للتحرش الجنسي بإعتباره عنفاً جنسياً ضد النساء والفتيات، وضمان تقوية أواصر هذه المنظومة لدى كافة شرائح المجتمع.

• تعزيز البيئة الداعمة للنساء والفتيات والأطفال بإعتبارهم الضحايا المحتملين للتحرش من خلال الوقاية والحماية المجتمعية إبتداءً ومن خلال الدعم والمساندة والإستجابة لاحقاً.

• مراعاة الخصائص الأساسية للفرد (ذكر أو أنثى) والتي من شأنها زيادة الخطورة لإمكانية التعرض للتحرش الجنسي، وعلى وجه التحديد (العمر، الجنس، الحالة الاجتماعية، المستوى التعليمي، المستوى الوظيفي)، وتوفير الحماية لها بشكل خاص.

• تقوية بنيان الأسرة لمواجهة التحرش الجنسي من خلال حمايتها من التفكك الأسري، وزيادة فعالية التربية الأسرية المراعية للنوع الاجتماعي، والتأكيد على الدور الهام لها في إطار التوعية والثقافة الجنسية بما فيها مخاطر التحرش الجنسي.

• ضرورة التخلي عن ثقافة «لوم الضحية» في حالات التحرش الجنسي، والكف عن التعامل مع النساء والفتيات على أنهن جزء من المشكلة.

الوقاية والحماية والتأهيل

• على المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات التعليمية ومؤسسات العمل ضمان أن تشمل أنظمتها الداخلية إجراءات فعالة ومتماسكة لتأمين الوقاية والحماية من التحرش الجنسي والتأهيل للضحايا ومرتكبي التحرش.

• تدريب القائمين على مراكز تقديم خدمات الوقاية والحماية والتأهيل على كيفية مواجهة التحرش الجنسي وتقديم الخدمات الإرشادية، الاجتماعية، الصحية والنفسية، وتزويدهم بالمهارات اللازمة والضرورية للتعامل مع حالات التحرش الجنسي.

• إعادة بناء الثقة ما بين هذه المؤسسات والضحايا المحتملين للتحرش الجنسي، من خلال الإستجابة الفعالة والسريعة لإحتياجاتهم وفقاً لإرادتهم الحرة المستنيرة، مع ضمان السرية والخصوصية

• تطوير برامج التوعية والتثقيف في مجال مكافحة التحرش الجنسي، وكيفية مواجهته، والتي تقوم بها هذه المؤسسات وعلى وجه الخصوص مؤسسات المجتمع المدني.

• إتباع سياسات وتنفيذ برامج شاملة بين جميع هذه المؤسسات وعلى وجه الخصوص مؤسسات المجتمع المدني، تهدف الى توحيد الرسائل الموجهة للمجتمع والأسرة والأفراد ذكوراً وإناثاً، من اجل ضمان الوقاية والحماية والتأهيل.

آليات التبليغ وخدمات الإستجابة

• إيلاء الاهتمام من قبل المؤسسات الحكومية وعلى وجه الخصوص إدارة حماية الأسرة ووحدة الجرائم الالكترونية والمراكز الأمنية للشكاوى الواردة من ضحايا التحرش، وأخذها على محمل الجد مهما كان الفعل أو السلوك بسيطاً، على إعتبار أن التحرش الجنسي ما هو إلا أولى حلقات العنف الجنسي ضد النساء والفتيات والأطفال خصوصاً، وأي تساهل قد يؤدي الى إعتداءات جنسية أخرى.

• إيلاء الاهتمام من قبل المراكز والمؤسسات المجتمع المدني على وجه الخصوص للشكاوى الواردة من ضحايا التحرش، وعدم التقليل منها، وتوثيقها وتسجيلها وتقديم الخدمات الضرورية وإحالتها بناءاً على إرادة الضحية الى الجهات المختصة ذات العلاقة.

• ضمان عدم تكرار إعادة الضحايا لأقوالهم أمام جهات أمنية وقضائية متعددة، والذي من شأنه التأثير سلباً على الضحايا ويدفعهم الى التردد في تقديم الشكاوى الرسمية.

• ضمان أن تكون الإجراءات الرسمية للتبليغ وتقديم الشكاوى الرسمية واضحة وآمنة وسهلة الوصول اليها في مختلف محافظات المملكة، وأن تكون كافة المؤسسات ذات العلاقة على علم ودراية كافيين

لتوجيه الضحايا الى الجهة صاحبة الإختصاص، ويشمل ذلك المراكز الأمنية ووحدة الجرائم الالكترونية وإدارة حماية الأسرة.

• توفير ضابطة عدلية من النساء في كافة المراكز التي تستقبل حالات التحرش الجنسي، نظراً لحساسية الموضوع ولتحرج العديد من الضحايا التحدث في تفاصيل الوقائع أمام الذكور.

• إعتماد أدوات ووسائل بديلة لإثبات واقعة التحرش الجنسي وتبسيط الوسائل المتبعة حالياً، ومع تقدم التكنولوجيا فإن برامج وتطبيقات الكترونية عديدة أستخدمت في مصر والمغرب تحديداً أثبتت قدرتها على تشجيع النساء والفتيات خصوصاً للتبليغ عن التحرش.

• تدريب الضابطة العدلية والقائمين على إنفاذ القانون والمحامين على مهارات وطرق التعامل مع حالات التحرش الجنسي، وتزويدهم بالأدوات اللازمة للقيام بمهامهم على أكمل وجه.

التعاون والتشبيك والشراكات

• على جميع المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص والنقابات المهنية والنقابات العمالية العمل على بناء الشراكات، والتشبيك فيما بينها، والتعاون وتبادل المعلومات التي من شأنها إحداث التغييرات الجذرية والشاملة والمستدامة لمكافحة التحرش الجنسي.

• تبادل الخبرات بين هذه المؤسسات، وعقد اللقاءات التدريبية والتوعوية للقائمين عليها، بما فيها دراسة قصص النجاح، والإخفاقات الموجودة وطرق ووسائل التطوير والتحديث على كافة السياسات والإجراءات والتدابير المتخذه.

• توحيد الإجراءات المتبعة في مختلف المؤسسات وربطها بنظام الاكتروني موحد لتتبع حالات التحرش الجنسي، والإجراءات المتخذه الى حين إغلاق ملف الحالة بشكل نهائي.

المتابعة والتقييم

• إنشاء مرصد وطني لحالات التحرش الجنسي يقوم على توفير الأرقام والإحصائيات المجمعة من مختلف المؤسسات ذات العلاقة، ويقوم بتحليلها، ويقدم بناءً عليها توصيات تتعلق بتطوير وتحديث السياسات والبرامج والخطط التنفيذية.

• تطوير كافة أنظمة جمع المعلومات المتعلقة بحالات التحرش الجنسي وتوحيدها.

• تطوير مجموعة متكاملة من مؤشرات القياس تساعد على رصد ظاهرة التحرش الجنسي وتقييم الأثر، ومدى التقدم المحرز في القضاء و / أو الحد منها.

• تطوير أدلة قائمة على المؤشرات لبيان مدى نجاعة التشريعات والإجراءات والتدابير المتخذه للقضاء و / أو الحد من التحرش الجنسي.

الإعلام

• التعاون مع الإعلام بمختلف أشكاله، المرئي والمسموع والمقروء والالكتروني من أجل التوعية بمخاطر التحرش الجنسي وأهمية مكافحته.

• تنظيم برامج توعوية وحوارية ونقاشات عامة حول موضوع التحرش الجنسي، بشكل ممنهج ومستمر.

• الإستثمار في فعالية أدوات التواصل الاجتماعي كأحد أهم ادوات التأثير المجتمعي، والعمل على إبراز دور الشباب في مكافحة التحرش الجنسي بإستخدام هذه الوسائل.